


الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان



لائحة السياسات المالية





تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

التفاصيل	البيان
لائحة السياسات المالية	اسم الوثيقة
جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقسان	الجهة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
الإصدار الأول	رقم الإصدار
1.0	رقم النسخة
1448/01/13 هـ - الموافق 2026/06/28 م	تاريخ الاعتماد
من تاريخ الاعتماد	تاريخ النفاذ
معمدة	حالة اللائحة
جميع موظفي ومنسوبي الجمعية	نطاق التطبيق
الإدارة التنفيذية	الجهة المسؤولة عن التحديث



لائحة السياسات المالية

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (1): تعريف اللائحة وأهدافها

تنظم هذه اللائحة إدارة المعاملات ذات الأثر المالي في الجمعية، وتهدف إلى تعزيز الرقابة المالية، وتنظيم الإجراءات المالية والمحاسبية، ورفع كفاءة إدارة الموارد المالية، وتحقيق الالتزام بالأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة.

كما تهدف إلى تنظيم السياسات والإجراءات المالية الخاصة بالجمعية بما يضمن سلامة العمليات المالية ورفع كفاءة الإنفاق المالي على الحلقات القرآنية والبرامج التعليمية والأنشطة المرتبطة بتعليم القرآن الكريم، وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المادة (2): نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الوحدات الإدارية والمالية في الجمعية، وعلى كافة العمليات المالية ذات العلاقة.

المادة (3): المرجعيات التنظيمية

تستند هذه اللائحة إلى:

1. الأنظمة واللوائح المنظمة للقطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية.
2. المعايير المحاسبية المعتمدة للمنشآت غير الهادفة للربح.
3. اللوائح والسياسات المعتمدة في الجمعية.
4. قرارات مجلس الإدارة والتعليمات التنظيمية ذات العلاقة.

المادة (4): التكامل مع اللوائح والسياسات

تُفسر هذه اللائحة وتُطبق بالتكامل مع اللوائح والسياسات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية، وفي حال وجود تعارض، يُعمل بالأنظمة والتعليمات واللوائح الأكثر اختصاصًا والمعتمدة في الجمعية.



المادة (5): مسؤوليات التنفيذ والرقابة

1. يختص مجلس الإدارة باعتماد هذه اللائحة وتعديلها.
2. تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ أحكام هذه اللائحة ومتابعة الالتزام بها.
3. يتولى المسؤول المالي أو من يكلف بذلك متابعة الإجراءات المالية وإعداد التقارير اللازمة.
4. تخضع جميع العمليات المالية للرقابة والمراجعة وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

الفصل الثاني: النظام المحاسبي والسياسات المالية

المادة (6): النظام المحاسبي

تعتمد الجمعية نظاماً محاسبياً يهدف إلى تسجيل وتصنيف وتوثيق العمليات المالية وإعداد التقارير والقوائم المالية بصورة دقيقة ومنتظمة.

المادة (7): السياسات المحاسبية

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. تطبيق مبدأ القيد المزدوج وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.
2. تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي.
3. توثيق العمليات المالية بمستندات مؤيدة ومعتمدة.
4. إعداد القوائم المالية والتقارير الدورية وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
5. استخدام الريال السعودي كوحدة نقدية معتمدة.

المادة (8): السجلات والمستندات المالية

تلتزم الجمعية بحفظ السجلات والمستندات المالية والمحاسبية وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة، مع المحافظة على سرية المعلومات وسلامة المستندات.



الفصل الثالث: المدفوعات والمشتريات

المادة (9): المدفوعات والصرف

1. يتم الصرف وفق الموازنة المعتمدة والصلاحيات المحددة في مصفوفة الصلاحيات.
2. يشترط لصحة الصرف وجود مستندات مؤيدة ومعتمدة.
3. يتم توثيق جميع عمليات الصرف والاحتفاظ بمستنداتها.

المادة (10): المشتريات والتعاقدات

تخضع جميع عمليات الشراء والتعاقد لللائحة المشتريات المعتمدة في الجمعية، مع الالتزام بمصفوفة الصلاحيات والإجراءات المالية المعتمدة.

المادة (11): العهد والمصروفات النثرية

1. يجوز صرف عهد مالية للمصروفات النثرية وفق الضوابط والصلاحيات المعتمدة.
2. تتم تسوية العهد بشكل دوري وفق المستندات النظامية.
3. يتحمل مستلم العهد مسؤولية المحافظة عليها واستخدامها في الأغراض المحددة.

الفصل الرابع: المقبوضات والإيرادات

المادة (12): المقبوضات المالية

1. يتم تحصيل الإيرادات والتبرعات بموجب مستندات وإيصالات معتمدة.
2. تودع الأموال في الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية.
3. يتم تسجيل جميع المقبوضات في السجلات المالية المعتمدة.

المادة (13): التبرعات العينية

تثبت التبرعات العينية وفق المستندات والنماذج المعتمدة، ويتم تقييمها وإثباتها محاسبياً بحسب الإجراءات المتبعة في الجمعية.



المادة (14): الاستثمار وتنمية الموارد

تخضع أعمال الاستثمار وتنمية الموارد المالية لسياسة الاستثمار والسياسات المعتمدة في الجمعية، وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

الفصل الخامس: الأصول والرقابة المالية

المادة (15): الأصول والموجودات

تلتزم الجمعية بحصر أصولها وموجوداتها وتسجيلها والمحافظة عليها، وإجراء الجرد الدوري وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة (16): الحسابات البنكية

1. تدار الحسابات البنكية من خلال الأشخاص المفوضين وفق الصلاحيات المعتمدة.

2. يتم إجراء التسويات البنكية بصورة دورية.

3. تحفظ كشوف الحسابات والمستندات ذات العلاقة ضمن السجلات المالية.

المادة (17): الرقابة الداخلية

تلتزم الجمعية بتطبيق نظام الرقابة الداخلية المعتمد، بما يضمن سلامة الإجراءات المالية، وحماية الأصول، ورفع كفاءة الرقابة والامتثال.

المادة (18): إدارة المخاطر المالية

تعمل الجمعية على تحديد المخاطر المالية المحتملة ووضع الإجراءات المناسبة للحد منها ومعالجتها وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

الفصل السادس: الموازنات والتقارير المالية

المادة (19): الموازنة التقديرية

1. تعد الجمعية موازنة تقديرية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات المتوقعة.

2. تعرض الموازنة على مجلس الإدارة لاعتمادها تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية وفق الأنظمة المعتمدة.



3. تتابع الإدارة التنفيذية تنفيذ الموازنة وتحليل الانحرافات الجوهرية.

المادة (20): التقارير والقوائم المالية

1. تعد الجمعية التقارير والقوائم المالية الدورية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

2. تشمل القوائم المالية:

○ قائمة المركز المالي.

○ قائمة الأنشطة.

○ قائمة التدفقات النقدية.

○ الإيضاحات المرفقة.

3. تعرض القوائم المالية على الجهات المختصة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المادة (21): الإقفال المالي

تتخذ الجمعية الإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد القوائم المالية والتسويات اللازمة في نهاية السنة المالية.

الفصل السابع: المخالفات والأحكام الختامية

المادة (22): المخالفات والمسؤولية المالية

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو أي تصرف مالي يترتب عليه ضرر أو مخالفة للأنظمة أو الصلاحيات المعتمدة، يعرض المتسبب للمساءلة الإدارية أو النظامية وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية.

المادة (23): المراجعة والتحديث

تراجع هذه اللائحة بشكل دوري، ويجوز تعديلها أو تحديثها بقرار من مجلس الإدارة وفق ما تقتضيه المصلحة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.